

الدرس (931) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب التجارات 2032 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام ورحمة الله حياكم الله شيخنا الله يسلم الصوت واصل ان شاء الله نعم واضح حفظكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد

لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:05

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد عبده ورسوله اما بعد.

فان خير الحديث كتاب الله - 00:00:26

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام

المصنف تكن حاجة رحمه الله في سننه في كتاب التجارات - 00:00:42

باب اقتضائي باب اقتضائي الذهبي من الورق والورقي من الذهب قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب وهو اسحاق ابن ابراهيم

ابن حبيب الشهيد وهو هو ابوه وسفيان بن وكيع في - 00:01:00

الا انه مقرون باسحاق هو محمد ابن عبيد يعني حدثنا عيسى ابلة وسفيان بن عجيل ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني وهذا مسطول

قالوا ترى سبهم قالوا حدثنا عمر ابن عبيد الطناقصي - 00:01:24

صدوق حدثنا عطاء بن الصائم اوسماك ولا اعلمه الا سماكا ولا اعلمه الظاهر مثل هذا التعبير ينبغي ان نحررها نحرره الان هو يقول

حدثنا الطالب اوسماك ولا الوم ولا اعلمه الا سماكا - 00:01:48

لماذا اذا اتيني الشك اذا كان علم اليقين الذي يظهر ان العلم هنا الراجح الظن الراجح عنده ولا اعلمه الا سماكا لانه قال ولا اعلمه الا

فاذا انه الظن الراجح انه هو السمام او سمات من الحرب - 00:02:13

ان شاء الله سعيد يا جبير امر رضي الله عنهما على كل فكت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم

والدراهم من الدنانير فسألته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اصبحت احدهما وابيت الاخر فلا تفارق صاحبك وبينك -

00:02:41

بينه لبس هكذا اخرجها ابو داوود من طريق حماد هكذا باليقين آآ هنا عمر ابن عبيد يقول انا طائر او سماك واخرج ابو داوود من

طريق حماد ان سماك سعيد باليقين - 00:03:18

كذلك في رواية ابي داوود انه ولا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس وفي داوود شيخ يعني لابد ان يكون يدا بيد وان كان فيه

التفاضل لان بالفضة والفضة بالورق واختلفت الاجناس اذا كان يدا بيد. فهذا الحديث موافق للاحاديث الماضية - 00:03:44

وان كان اه يعني اه ضعفه رحمة الله عليهم لكن الذي يظهر لي منهم الشيخ الارواء وما فهمت سببا التضعيف والله اعلم. نعم. هل

عندكم فيه من علم فتخرجوه الامانة ان شاء الله بارك الله فيكم - 00:04:15

لان اسحاق ابن ابراهيم ثقة وكذلك عمر ابن عبيدة تنافس وكان يقال ان في ايران لكن الذي يظهر انه السماك ابن حرب هو متيقن في

بعض الروايات هي رواية حمادي - 00:04:39

زاد ويكون تكون الرواية ان شاء الله عن ابن عمر قال وكنت اخذ الذهب من الفضة وفي بعض الروايات كنت الابل بالبقيع. هكذا وكلمة

البقية الظاهرة هي معروفة ليس النقيب انما هو البقيع وكان الموضوع البقيع بقي كان في - 00:05:01

وقعنا آآ فيه موضع الحجابة موضع اشياء كثيرة يظهر اذا تبعنا السنة. والبقية كانت فيها مقبرة او مقابر وفيه جزء كانوا كان سوقا لهم الدواب وغيرها وفي حجابة واشياء هذا الحديث نازل على قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد - [00:05:27](#)

ويكون معنا الحديث له شاهد من الاحاديث الاخرى الصحيحة. والله اعلم يكون الحديث صحيحا ان شاء الله ابن سلمة هو حماد ابن سلمة. وما اخرجاه داوود انه معد ابن سلمة - [00:05:54](#)

المقوم وان كان يعني في قالوا انه اختلط وكذا او شيء من الاقتراب لكن الصحيح ان رواياته ان شاء الله عن سماك صحيح انا سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وكذلك رواه ابو داود ايضا الحماد - [00:06:14](#)

والحديث فيما يظهر والله اعلم صحيح لكن تتبعوا شوفوا الشيخ يقول احاديث البيوض ايضا يعني له قباب الف ثلاث مئة ستة وعشرين. اذا كانت تصلون اليها الان ان شاء الله بارك الله فيكم - [00:06:41](#)

الباب النهي ينكسر الدراهم والدنانير. باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والسويد ابن سعيد نعم لكنه هو رفايته صحيحة ان شاء الله. وهارون ابن اسهاب وهو - [00:07:03](#)

نعم المعدني او نعم الصدوق هو محمد ابن الفضاء وهو الحمص الاسدي ضعيف آآ محمد ابن خالد عن ابيه حبايبنا خالد مجهول ابن عبد الله. والقمع ابن سناء القمع ابن عبد الله بن وقاص صفة - [00:07:32](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس الا من بأس الحديث هذا اسناده ضعيف نعم اه ومعنا الحديث نهى انكسر الستة بالمسلمين الجائزة بينهم - [00:08:08](#)

يعني علماء هناك سكك وكانت السكك بمعنى الدراهم والدنانير كانت تسك في صورة خاصة في نصف درهم ونصف دنانير او دينار ديناران هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وفي عهد الخلفاء وغيرهم تطور الامر اكثر واكثر على كل حال. لحظة لا في تمشي - [00:08:29](#)

نعم كان نحن المسلمين الجائزة بينهم لا الانسان ويجعل منه قد يكون عقود او قد يكون حلي وغيره. لان السبكة في ضربها وسكها هذا فيه تعب من الدولة. وهي على كل حال من يبدو انه قد يكون الناس يحتاجون اليه. فاذا تعود الناس على - [00:08:53](#)

ربما يكون ضرر الله اعلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فصل ستة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ما هو البأس الذي نكونوا منه الان هو الله اعلم - [00:09:41](#)

لو اقبل السلطان المعاملة ببعض الدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله من الممكن او لسبب من الاسباب كورة كسرهما دائم بضل يكونوا. تدعوا لها يقولوا منه الان وطبعاً. ولا يكون الا في حاجة الذهب ليأخذ منه الذهب - [00:09:56](#)

فضة ويجوز كسرهما. وانا اقول لها البلوغات وكذلك حتى لو كانت زيف السكك في بعض الاحيان كانت تزيف. واذا كان زيفا فهذا يجب يجب والله اعلم تم كسرهما حتى لا يغش به احد من الاخوان المسلمين - [00:10:19](#)

انا اقول لها هل هذي مسلا مسلا قد يكون في سياسة الدولة ولا شك فيها ويتعلق بها الا ان المصلحة تقتضي على ما جاء به الحديث والاحاديث ضعيف قال حدثنا علي ابن محمد الطنافسي قال حدثنا واسحاق ابن سليمان - [00:10:47](#)

سليمان هو الرازي حدثنا ما لك بن انس عن عبد الله بن يزيد والمقري المولى الاسود ابن سفيان عنا زيدا ابا عباس ابا عياش وهو زيد ابن عياش نفسه ابو ابو عياش - [00:11:09](#)

زيد ابن عياش الزرقى المخزون مولانا زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص الصحابي رضي الله عنه ان اشتراه البيضاء بالسلطي البيضاء وقال له سعد ايها افضل؟ قال البيضاء - [00:11:29](#)

انا هاني انا قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الاشتراك الرطب بالتمر. الله اكبر انظروا هذا الحديث يكون لكم مثالا ماذا؟ هل في الحديث طيب ولا شيء مثال لبعده - [00:11:51](#)

الاصول اصول الفقه وهو القياس القياس السحابي رضي الله عنه قال قد قاس البيضاء الظاهر التي هي الشعير آآ الذي او من الحنطة ابيض اللون ما ندري ويكون فيه رخاء الظاهرة البيضاء التي تكون لدينا لم تنشب بعد ولم - [00:12:10](#)

تشدد لم تشدد بالتجفيف ويكون موافقا لما استدل به رضي الله عنه قال اه قال البيضاء قال ايهما افضل؟ قال البيضاء افضل لكنه يعني ما دام فيه رخامة وفيه ويقولون انه يكون في الغالب في بلاد مصر كثير - [00:12:42](#)

والصلب نوع هو ادق وحب منه كما هو معروف ان الاخوان السلد والظاهر هو الذي يسمونه ولهام الله اعلم دخن هو نوع من الدخن ويقول آآ على كل حال اينقص الركب سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عن اشتراه الرطب بالتمر فقال اينقص - [00:13:08](#)

قالوا نعم فنهى عن ذلك. فاذا كان هو قد يكون من نوع البيضاء من نوع السلك من نوع الشعير وهو صلب ايضا نوع من الشعير او ماذا انه جعله من نوع واحد - [00:13:31](#)

ولا يجوز ان يكون النوع الواحد الا مترا بمثل يدا بيد لا والمقابلة لا يجوز في هذا لكن اذا كان السلف البر بالشعير الواضح ويكون هو المنهي عنه اذا الا اذا كان يدا بيده - [00:13:51](#)

الله اعلم بيضان فعلوا من الشعير. او نوع من الحنطة وهو ابيض اللون ولذلك سميت البيضاء ويكون فيه رخاوة هكذا فانت سندي وغيرهم قالوا ان في رخاوة. يعني لين والله اعلم غير ناضج - [00:14:10](#)

او غير مجفف ولذلك قال آآ ايهما افضل البيضاء صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا قالوا نعم فانا عن ذلك فهذا مثله فينبغي الا يشتري به الا مترا بتمر وسواء بسواء - [00:14:35](#)

لكن لابد ان يكون جفة اما اذا كان بعد التجسيد ساعة من هذا اشترت وهو في آآ لين او لم يتجفف والسلطة يكون قد تجفف فيكون بينهما تفاضل ولا يجوز - [00:15:00](#)

ثم قال باب المزامنة والمحاكمة شيخنا بارك الله فيك نعم. هو الشيخ الالباني ضعفه من اجل الكلام في سماك لكن كلامه العلماء ذهبوا الى ان احاديث مضطربة ان اكرمها مقبول ونقل قول ابن حزم فيه - [00:15:19](#)

حرب ضعيف يقبل التلقين. شهد عليه بذلك شعبة يعني من من هذه الاقوال ضعفوا لاجل هذا يكون هذا هو سوف تضيفه. نعم الشيخ ابن عبد البر ابن عبد البر المال الى - [00:15:46](#)

لانه موقوف على ابن عمر نعم اذا كان منصوب على كل حال لكنه هنا واضح جدا انه موقوف. قال كنت ابيع ابن عمر سألت النبي صلى الله عليه وسلم وانا هنا نعرف انه الموقوف - [00:16:09](#)

يقف السحابي وقد يقف وقد يرفعه فمن هذا انه والله اعلم لا يكون هذا الا ان شاء الله عزة واضحة الا اذا كان هناك الاكثر رووا وحكم عليه العلماء بالوقف - [00:16:27](#)

قد يكون الوقت والله اعلم والرفع من السحاب نفسه. فاذا تعادل او يكون عدة من هذا الجانب من هذا الجانب ويكون هذا الذي انا يظهر لي انه من هذا النوع ان شاء الله هو - [00:16:48](#)

قوله موقوف لا يعلل به ان شاء الله لانه قد يقف وقد يرفع. انما الكلام في سماك ابن حرب هل هو يعني آآ قوله اكثر العلماء على انه يكون لاجل انه كان يتلقن ام قالوا احاديثه او ثقوه - [00:17:05](#)

وقارئوا احاديث عن اكرمها هي المضطربة اهو اكس لا أنا نعم ماذا قالوا فينا انظروا للترجمة الله يبارك فيكم ايوه للتقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يتلقن - [00:17:26](#)

وهنا يحتاج ان ننظر الطالب للسائل الا امر ابن عبيد التنافسي متى يكون سمع قد يكون هذا هو الله اعلم لكنه يعني اكثر ما يضعفه الائمة انظروا ترجمة انه اكثر ما تضاعفونه - [00:17:55](#)

باحاديث اكرم عنه. اما الآخرون يعني والله اعلم يعني ما يضاعفونه لاجلهم او لاجلين ضعف حفظ وقال الذهبي رحمه الله الحاصل اللهم صلي على محمد. نعم على كل حال انظروا فيه ان شاء الله. والحديث معناه ان شاء الله على كل حال صحيح - [00:18:13](#)

انظروا يعني انا اقول ما ما انكره بعضهم انكر بعضهم تغير حفظه طيب ننظر ان شاء الله ملاحظة ثم بعد ذلك انفعلى على باب المحافلة والمزامنة والمحاكمة قال هنا المحافلة آآ المزامنة فسر بنفسه قال - [00:18:40](#)

انه رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزامنة والمزامنة ان يبيع الرجل تحت ثمر حياته ان كان نقلا بتمر كيدا

وان كان كربا اي كرما - 00:19:14

من يبيعه يعني يكون في يعني على شجر العنب ان يبيعه بزييب الذي هو قد ما جفف زيبب كيل وان كانت زرعا ان يبيعه بخيل طعاما نهى عن ذلك كله. هو مثل الاحاديث السابقة التي جاء فيها انه اذا كان يقل احدهما بعد الجفاف ولا - 00:19:33 وهذا هو الذي اه قد رخص منه العراية الانسان يشتري اه او يعطي يشتري او يؤديه احد الحبق نعلية نخل على التمر ويشتري منه بيض نخلة يعني على النخلة ويقدر ويشترى بايه؟ تمرض - 00:19:59

اما ان يرى اما ان يرى اذا اراد ان يبيع فلا يجوز لكن يأكله اهله رطبا فهذا هو الذي رخص واجز في وان كانت نقلا لتمر امتينا وان كانت كرما ان خير وان كان ذرعا ان يبيعه ان كان بر بالضر - 00:20:29

جاف وبضر في سنبله لكنها ان ذلك كله حدثنا الازهر والمحاولة الباب الذي ذكره المزامنة قد فسر اللجنة المحاولة هو شراء الحقل او قراء الزراعة لارض وثم قال احد ابناء ازهر بن مروان هو الرقاشي النواه صدوق. قال حدثنا حماد ابن الزين انا ايوب عن - 00:20:53 انا بالزبير ابو الزبير في لبنان ميناء المكي صفا عن جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاولة مزامنة المحاضرة والمزامنة كذلك بعض الروايات الذاتية للمخابرة ان يبيع الثمر ولم يدخل ان يبيع الذنب ولم - 00:21:25 ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المحاولة والمزاونة فاذا كان تفسيره فرع الارض للزراعة فله تفصيل وجاز كما جاء في حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه كما قال حدثنا عن نادي بن السريه انه قال حدثنا ابو الاحرى السلام ثقة عن فاروق بن عبد الرحمن - 00:21:53

عن سعيد النصير ابن عبد الرحمن عن سيد العصيم. عبد الرحمن هو ان شاء الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزابنة. نعم والمحاضرة اه وكذلك بعض المخابرات نعم وبيع الزرع في سنبله بالحنطة - 00:22:23 وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلي والرعي وقيل الارض نعم. كل هذه الزرع قبل وضوء السلام. كل هذا فيه سببه النهي موجود النبي صلى الله عليه وسلم من هذا البث - 00:22:52

نعم اه هو اي نعم ونهى للثنية اذا كما جاء في الروايات انه يجوز ان يبيع الارض الزراعية على نصيب معين تقتله الربع هذه الارض ويعمل فيها فهل يكون كما تكلم العلماء عليه اذا كان امر به آا - 00:23:17 آا على نصيب منهم. فهل السمد ونفقة السقي وغيره يكون الام من اخذ للزراعة او يكون على صاحب الارض ما الذي يظهر على ما يتفقون وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:45

الاربعة المخابرة والمزارعة المزارعة ولم يكن يسوق له البذر ولا انه الى اخره ويكون على صاحب عامل او الشخص الذي يقدم واخذ الارض الزراعية ليعمل فيها ويكون الارض مملوكا لعهد اخر. والجهد من الشخص الذي اخذه على نصيب معين. فنهى رسول الله - 00:24:05

صلى الله عليه وسلم على هذا لكنه آا يعني النهي هذا اختلفوا فيها. اذا كان بهذا المعنى المحافظة اذا كان بيع الزرع في سنبله بالحنبع الجافة فهذا لا شك انه - 00:24:40

لا يجوز ويدخل فيه على انه ينقصه اذا يبس وقالوا الوزارة ان على نصيب معلوم بالثلث والربع وقيل افتراء الارض بالحنطة اذا كان ابتزان الارضي الزراعية بالهنة فهذا لا يكون منها على ما يتفقون ان شاء الله. وقيل بيع - 00:25:00 قبل وضوء السلام فهذا له حديث اخر. لا يجوز. فاذا كان آا بيعوا الارض آا بيع الزرقا فهذا لا يجوز. لكن انا نصيب من الثلث والربع الذي يظهر والله اعلم ان هذا الذي كانوا - 00:25:27

آا كانوا يقرون خديجة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن الثنية ويقول لا يستثنى على الجدا على ما في الجداول يعني في مثيل ويقول اعمل او ازرع خذ هذه النخيل او هذا النخيل. وانت ازرع فيها - 00:25:48 يكون لي ما يكون على جداول والباقي له التي هي بعيدة عنه وهذا قد يكون حيفا به. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا. اما اذا كان على الثلث والربع - 00:26:16

هذا ان شاء الله يكون دائما على ما يتفقون. بحيث يكون الشخص الذي يكون اخذ الارض المزارع يكون يعرف فيه اخراجه وربط
ربحه او خسارته وهناك الحديث يأتي اذا كان اصابته جائحة ولم يخزي شيء فهل يرد - [00:26:33](#)
آآ ما اخذ من آآ احد يطالبه ما فوق الربع الذي هو مزارع لا من اين يطالب؟ المسكين اجتهد ولم يجد يستهل احدكم مع لاهيه يتلى
عليه هذا الحديث هنا ان شاء الله - [00:26:58](#)
ثم قال باب بيع البقايا بخرسها تمرا حدثنا هشام ابن عمار انه قال هو محمد ابن السباح الجداعي قال سفيان قال حدثنا سفيان وهو
سفيان بن عيينة رضي الله عنه رحمه الله عن الزهري - [00:27:21](#)
سالم عن ابيه سالم ابن عبد الله قال حدثني عن ابيه عن عبدالله ابن عمر قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله ترخص
بالقرايا رخص الكلمة رخص نفسها - [00:27:39](#)
تدل على ان هناك عزيمة دونها لكنه رخص السيئة بحيث لو يأخذها يعني اذا كان آآ تمر اه الرطب على النخل ويأخذها اصحابها للاكل
لخرصها تمرا يأكلونها رطبا رطبا فعلى هذا القدر مرخص فيه وهذا فيه دليل على سعة احكام - [00:27:55](#)
الناس وليس عليهم التضيق ثم قال حدثنا محمد ابن رمح انه قال اخبرنا الليل ابن سعد عن يحيى ابن سعيد النافع عن عبد الله ابن
عمر انه قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في - [00:28:24](#)
سعدية بخرسها تمرا ارخص العربية بخمسها تمرا. نعم. يبيع ويشترى. فيقول يشتري اي يأخذ التمر الباعية يأخذ التمر الجاف وان
يعطي على خرس تحية كم يكونوا؟ هذا النخل الان. كم يحمل من الرطب او من التمر؟ ويكون يقدر تقديم - [00:28:45](#)
وان كان بعد الجفاف ينقصها يزيد وهذا القدر هو يأكلها اصحابها رطبا واكلها اهل البيت الانسان الذي ياخذ البلعادية جاهز هذا ان شاء
الله. قال يحيى وهو لابن سعيد الانصاري رضي الله عنه. قال - [00:29:16](#)
على عليا ان يشتري الرجل تمرا ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرسها تمرا من يشتري الرجل ثمرة النخلات بطعام اهله رطبا. الظاهر
بطعام اهله ما ما المقصود من هذا طعام اهله - [00:29:38](#)
هو التمر كما جاء في الاحد الاحاديث الاخرى بوضوح ليس بطعام الذي كلم الطعام كانوا يستعملونها القمح فاذا كان القمح وهناك
يعني يشتري الانسان بطعامه اه بالقمح وهل يجوز او لا يجوز - [00:29:55](#)
هذا النوع والله اعلم ولو كان به التفاؤل لكن الخرس اذا كان بخرسها تمرا اذا كان يشتري العلي ان طعام اهله رطبا. فيقصد بالطعام
هنا فتان التمر فهو الحديد الذي يأتي اليها الركبة اذا - [00:30:18](#)
اذا ثم بعد ذلكم قال بعض الحيوان بالحيوان نسيئة. يعني يأخذ الحيوان ويعطيه حيوانا بدله نسيئة. يبيع الحيوان بالحيوان نسيئة آآ
قال حدثنا عبد الله بن السعيد هو الكندي الثقة. نعم - [00:30:42](#)
قال حدثنا عبده ابن سليمان الكلابي ثقة عن سعيد بن ابي عروبة وهو قد تغير لكن عبده سمع منه قبلها التغير. فليست العلة فيها ان
شاء الله. ان قتادة الحسن عن سمرة ابن جندب - [00:31:09](#)
من قتادة ايضا اخرجه ابو داود هذا الحديث عن حماد القتادة يعني متابعا لسعيد بن ابي عروبة. مع ان سعيد بن ابي عروبة ابدى ابن
سليمان سمع منه قول الاختلاف. ازديادة عليه انه تعبان ام قتادة - [00:31:30](#)
عن الحسن وقد يكون هنا علة عن الحسن المسمرة وهذا امر معروف على حسن سمرة ان سمرة والحديس قد يصح لمجيئه من طرق
اخرى آآ ويقال ان في الحسنة السمراء اسناد هذا كما قال ابن حبان والدارقطني آآ من حديث - [00:31:51](#)
عباس رضي الله عنه بهذا المعنى ورجاله زكاة الا ان البخاري واحمد رجحا ارساله والترمذي عن جابر باسناد فيه بعض اللين نعم على
كل حال الذي جاء في اللفظة انه آآ اللفظ الذي عند الترمذي - [00:32:25](#)
والله انه آآ الحيوان بالحيوان ابن عباس رضي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حيوان ابن حيوان لواحد لا
يسبح نسيئة ولا بأس يدا بيد الله يسبح نسيئة وهذا ضعيف - [00:32:50](#)
على كل حال لكنه ان آآ اذا كان البيع مسيئة ضيعة اذا كان بيعا فهذا لا يجوز والله اعلم فالحديث يكون صحيحا لكن قد يكون هناك آآ

مسيئة بمعنى اقتراض فيأتي حديث اخر لهذا المعنى - [00:33:11](#)

اذا يصح لنا انه رسول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البيع الحيوان بالحيوان نسيتا ينبغي ان يكون يدا قال حدثنا عبد الله بن سعيد والفندي الثقة قال حدثنا حبس بغياب - [00:33:35](#)

معاوية وابو خالد سليمان ابو خالد الاحمر صدوق يخطي وهو مقرون بحبس ابن غياث انا حجاج انا ابي الزبير ان جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - [00:33:52](#)

قال لا بأس بالحيواني واحدا باثنين يدا بيد وفرحه نسيئة نسيئة. هناك ابن عباس بهذا المعنى جابر رضي الله عنه. بهذا على كل حال فاذا نسيئة اذا كان يبي فالاحاديث قد ساحت هذا لا يجوز واخرج هذا الحديث الترمذي وكذلك - [00:34:12](#)

كلها عن حجاج نعم ثم الباب الاخر هل فهم الشيخ الامام ابن ماجة رحمه الله اختلاف بين هذين الحديثين انظروا باب الحيوان بالحيوان متصادرا يد يدا بايد. هناك بعض الحيوان بالحيوان ناسية واورد فيها الاحاديث - [00:34:41](#)

بالنهي اذا كان نسيتنا اما اذا كان اذا فلا بأس هنا هذا الحديث كأنه فهي رحمه الله من فهمه او قد يكون فهم بعض الناس قد يكون اورد هذا الحديث ايضا بعده - [00:35:13](#)

ليستدل به على جواز او له معنى اخر انظروا ماذا يقول؟ قال حدثنا نسر ابن علي الجهزمي قال حدثنا حسين ابن اروي قال وحدثنا ابو عمر ووثق ان عبدالرحمن بن ثابت - [00:35:32](#)

ثابت من افرد الناس فيه عن انس رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله الحماد ابن زيد ان ثابت وكلاهما لا بأس لا يقابل احدا من توهم فجاء حماد ابن زيد اصله ابو حماد ابن سلمة او بالعكس. نعم - [00:35:59](#)

آ رواه البخاري هذا من طريق حماد ابن زيدان ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سفينة سواوير الرؤوس تعال يا عبدالرحمن من ناحية الكلبة من سبعة ارقص. من سبعة اه جوال مثلها. نعم - [00:36:32](#)

وهذا الحديث ايضا ومما يكون واخرجه ابن الامام مسلم ايضا لكن في رواية الامام مسلم ليس فيه انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى دحية بدلها ولما كان جاءت بسهم دحية الحلبي فقالوا يا رسول - [00:36:53](#)

انها خدمة لا يستسمح الا لك فالنبي صلى الله عليه وسلم ارضى دحى ايضا وما له لا يرضى. وما كان المؤمن اذا قضى الله ورسوله امرا. كذلك كانوا يفدون بارواحهم - [00:37:21](#)

وكيف بمثل هذه الاشياء على كل حال وهنا سبب الرؤوس اذا صحت معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اه سبعة زواني. نعم. فهذا له ربح كبير به رضي الله عنه وفي بعض الروايات اتاه تجاريتين. نعم جاريتين. وهذا من تكريمها - [00:37:43](#)

رضي الله عنها من تكريمها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجرها بزيادة انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعلها صداقها كما هو معروف بالاحاديث السريعة. نعم اه ثم قال باب التغليظ في الربا - [00:38:09](#)

التغليظ في الربا هاي الشدة او الشدة او اه وبيان الشدة للرضا وكما قال الله تعالى فان لم اه اه ما هي الاية الكريمة؟ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله - [00:38:36](#)

واذنوا بحرب من الله ورسوله هذا من اعظم ما يكون من التغليظ من عند الله تبارك وتعالى. ثم عند رسوله صلى الله عليه وسلم ثالثا وبحرب من الله يكون عليه عذاب شديد وانواع العذاب - [00:39:02](#)

انه قال حدثنا الحسن بن موسى الحسن موسى الاشير من شيوخ الامام احمد رحمه الله. اه انا حماد ابن سلمة. انا علي ابن الزيد. علي ابن زيد ابن جدعان ضعيف - [00:39:20](#)

انا بالسلق مجهول. ابو السلت انا ابي هريرة مجهول. انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت اوتيت اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات - [00:39:37](#)

كورة من خارج بطونهم. فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء اكلة الربا. اكلة دماء اكل هؤلاء اكلة الرضا الحديث ضعيف لكن يكفي على كل حال آ التشديد والتغليظ فيه قوله تعالى فاذن - [00:39:56](#)

بحرب من الله ورسوله. فاي نوع كان عليهم الاذان ولا يبالي الانسان ما دام قد حارب الله ورسوله واعتدلت ليلة انا اسري اه ليلة اسري بي على قوم وكونهم كالببوت فيها الحيات من خارج بطونهم - [00:40:16](#)

كل من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الرضا حدثنا عبد الله ابن سعيد وهو الكندي انه قال حدثنا عبد الله ابن ادريس وهو له عن ابي ماسر. ابو ماسر هنا نجيب ابن عبد الرحمن. ابو ماسر وليد ابن البر او مباشرة البراء - [00:40:37](#)

زيادة من الكليب وهذاك هذا ثقة قريب من هذه هذه الطبقة. وهنا هو نجيح ابن عبد الرحمن السندي عن سعيد المقبري انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:57](#)

الربا سبعون حوبا كان فيه سبعون اثنا او سبعون كما جاء في بعض الروايات انه بابا الربا سبعون باب بمداد الرواية. ومعناه سبعون حربا يعني يكون على اه اثمه فما - [00:41:15](#)

اه سبعين درجة ايسرها ان ينكح الرجل امه الله المستعان. هذا الحديث مداره الان بن عبد الرحمن الا ان له شاهد رضي الله عنه نعم البراء بن عازب وان اربى الربا - [00:41:36](#)

استفادة الاشجار في كما جاء في لفة ما هو انه ايه قال الربا سبعون بابا ادناها مثل اثنيان الرجل امه وان نعم وان اربى الربا الرجل في ارضين في عرض اخيه. نعم - [00:42:04](#)

اخيه وهو آا انا اقول له قد فيه عمر ابن راشد اي نعم صحح الشيخ ايضا وكذلك احد حديث الببوت لاجل هذا هذا الشاهد نعم ذكر له شاهدا اخر ايضا والله اعلم سواء كاني تتبعت ووجدت له شاهدا اخر ايضا نعم شاهد - [00:42:28](#)

رضي الله عنه الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اثنيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في استطالة الرجل في ارضه اخيه المسلم وفيه راويا عمرو بن راشد قد وفق. نعم - [00:43:02](#)

قد وصف يعني ابن حبان وكذلك لعجلي. وابن الظاهر ابن الذهبي قال نعم وعلى هذا قد يكون يقوي بابها بعضا ما قال حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص. وهو امر ابن علي ابن بحر ابن القنيز الباهدي ابو حفص - [00:43:26](#)

حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابن محمد ابراهيم ابن ابي عدي شعبة من زبيد وزبيد ابن ابراهيم المسروق والمسروق ابن اجزاء عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا تبعه سبعون ثلاثة وسبعون بابا - [00:43:53](#)

الربا ثلاثة وسبعون بابا آا لم ياتي في انه ادناها وعلاها الى اخره. نعم ثم قال حددها نصر بن علي الجحزمي انه قال حدثنا خالد بن حارث والهجيمي ثقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اخر ما نزلت اية الربا - [00:44:22](#)

وهناك في كتب علوم القرآن. يذكرون ان اخر ما نزلت غير هذه من الايات ايضا الا انهم فسروا قالوا في الحلال والحرام. في الحلال قالوا اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله بعضهم قال اخر ما انزلت - [00:44:53](#)

ويكون هذا هذه الرواية ان اخر الحلال والحرام. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوها وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض لنا ولم يفسرها لنا - [00:45:13](#)

انا اضع الربا والريبة لم يفسرها لنا هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يبينهم لهم ولم يفهموا. واذا كانوا يتلون كتاب الله ولم يفهموه وكانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:33](#)

وهم عرب وكان يعرف الربا كل ما فيه فضل او كل ما فيه زيادة المدة اذا كان مستقرض وزيادة الربح وزيادة الفائدة كما يسمون. وكان هذا كله معروف لديهم. اما الريبة الظاهر هناك اشياء - [00:45:54](#)

فيها تفاصيل وقد يحتاج الى ان ينظر الانسان فيه وقد ينظر فيجد فيه انه حلال وقد يجد فيه انه حرام. فهنا رضي الله عنه امر الناس ان يكونوا على تقوى من الله تبارك وتعالى فان الحلال بين وان الحرام بينما هو من المشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد - [00:46:14](#)

على دينه وعرضه على هذا المعنى قال قد يكون هناك بعض الاشياء فيها الريبة وتتجاوز الدالة انه قد يكون جائزا وقد لا يكون جائزا فلذلك كلما وقع الانسان في مثل هذه المسائل فينبغي ان يحتاج لدي - [00:46:41](#)

ويضره. نعم هذا الذي يقصد ولا يقال انه لم يفسر ان النبي صلى الله عليه وسلم الناس والا وهذا يمنع هذا المعنى عامة الربا غير موضح وهناك يكون على كل حال يكون هذا - [00:47:01](#)

تبارك وتعالى. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب. قال سمعت عبدالرحمن عبدالرحمن بن

عبدالله. هو عبدالرحمن بن عبدالله بن منصور. ثقة يحدث عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله - [00:47:19](#)

عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله. يعني الذي يعطي المال الى الرضا. ومن موكله الذي يأخذ المال ليعطي فيها الرباط صاحب المال

وشاهديه وكاتبه. هذه مسألة الحقيقة من اهم ما يكون في حياة المسلمين - [00:47:47](#)

وخاصة في الزمان الحاضر الذي انتشر هذا الشيب الحقيقة نعم وهناك ربا باسم الفائدة. مثل ما يشربون القمر ويسمون يسمونها بغير

اسمها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هنا اجعلونا احتيالات على اكل الربا الله المستعان - [00:48:13](#)

البيور التي اه اه موجودة في البنوك. فيجب على المسلمين ان ينزهوا بنوكهم. من كل شيء مما فيه شبهة الله اعلم اما الاشتغال به كما

يسأل الناس هل يجوز لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاتبه ايضا ثم حتى لو كان آ - [00:48:39](#)

واحد الانسان يدرس سبحان الله وكأنه والله اعلم في الفصل ويقول انا عندي سهر الليل لاني انا الله المستعان فقلنا يا اخي اباحس ان

شاء الله شيئا اخر لما سألتني انه يجوز او لا يجوز فقلت له الذي نقول التعاون معها - [00:49:05](#)

على ما افصل ولا ما رحمة الله الائمة هذه الامور الاشتراك فيه وفيه والله اعلم كلها عافانا الله الجميع من مثل هذا ثم اذا لم يجد آ ما

يحفظ به او في مكان يحفظ به آ من وامواله - [00:49:32](#)

وقالوا جاز ان يودع حسابا جاريا ولا يأخذ عليه شيء. او اذا كان يأخذ هذا ولا يترك لهم خاصة بنوك الكفار هم يصرفون هذه الفوائد

الى خلاف الدين والايامن لنا. الحاصل على كل حال ينبغي ان يكون هناك. ان شاء الله عند - [00:49:54](#)

ندعو الله تبارك وتعالى ان تترزق بلاد المسلمين من الرضا. لانه يكون فيه ايمان بحرب من الله ورسوله كما قال حدثنا عبد الله بن

سعيد هو الكندي انه قال حدثنا اسماعيل ابن وليا انه قال حدثنا داوود ابن عمر - [00:50:20](#)

ابي هند داوود ابن ابي هند ابن حذافة ابن ابي خيرة مصري سعيد ابن ابي خيرة المصري هو ان شاء الله مقبول قالوا وبعضهم لكن

الذي يظهر انه لم لم يوثقه معتبر ومعتبر - [00:50:39](#)

علي الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن - [00:51:10](#)

يأكل اصابعه من غباره. هذا الحديث سعيد ابن ابي خيرة والتدليس الحسن البصري الله المستعان نعم اه ثم قال نقول ان شاء الله

في كل زمان الانسان الذي يتقي الله تبارك وتعالى ان شاء الله - [00:51:25](#)

يحضر ويحذر ويحفظ نفسه ان شاء الله من هذه الدخاين والمبارات التي تكون في مثل هذه الاشياء. نعم ولا حد يسأل على كل

حال ضعيف وفي تخويف اذا كان صحة كان ينبغي للانسان كما قال عمر رضي الله عنه دعوا الذي فيها - [00:51:52](#)

دعوا الربا والريبة. نعم ثم قال حدثنا العباس ابن جعفر العباس ابن جعفر ابن عبد الله ابن الزبيرقان صدوق قال حدثنا عمرو بن عون

وهو السلمي ثقة انه قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة - [00:52:21](#)

يحيى بن ابي زائدة زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي الزايد اسرائيل هم يونس ابن ابي اسحاق والسبيعي عن الرقيم ابن الربيع

الفزاري تبع آ روبين ابن ابن عميلة الفلسفة عن ابيه الربيع ابن فزيرة الربيع - [00:52:44](#)

عميلة الظاهر نعم الفزاري ثقة اه ان ابن مسعود رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر ما احد اكثر من الربا

الا كانوا عاقبة كان عاقبة امره الى قلة - [00:53:09](#)

عاقبة امره الى قلة وقد رأى الناس ذكر هذا الله المستعان في بعض الناس انه كانوا يؤون الربا ويأخذون عليه يعني من الفقراء

والمساكين اضعاف مضاعفة واذا مدد واذا اخر - [00:53:31](#)

وسبحان الله الله المستعان الهند الشمالية ونحن صغار كانوا يشيرون الى الى مثل هذا يعني احتقار خاصة وكشميريون وكانوا يأتون

الى الشمال سبحان الله يعيشوا الى الشمال شمال الهند الشمالية وغيرها - [00:53:52](#)

وكانوا يأتون الناس الاموال الربا ويعيشون عليها خاصة امام الكبيرة وكذلك بنفسى وقد يكون طويل فارغ وآ لباسه خاصة او نعالهم. فكان يعرف وكان يحتقر في حقيقة الناس وقد وجدوا ناسا من هذا النوع بالفعل كان يموت وهو ليس يملك شيئا ولا فبذلك ما احد اكثر من الربا اخذنا غيطانا - [00:54:17](#)

المستعان الا كان عقبة امره الى قلة. والله المستعان. يحفظ الله كل احد من مثل هذه من سحب الخذلان. نعم فلماذا يدخل في هذا؟ ويدعو الله تبارك وتعالى ان يرزقه رزقا طيبا حلالا حسنا مباركا فيه - [00:54:50](#)
باب السلف في كيد نعم في اسئلة الاسئلة بارك الله. نعم نعم يقول الاخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السؤال اليوم اه ما حكم المشاركة في صفقة قامت بها الدولة - [00:55:10](#)

وعربات ودراجات محجوزة والشاب هنا دفع ضمان مالي ثم يقترح سعر عن طريق ظرف مغلق تكون الجهة المعنية تقوم الجهة المعنية بفتح كل الظروف المشاركة بحضور عدل منفذ لتحديد الشخص المتمتع بالسبقة هو الذي وضع السير وهو الذي وضع السعر - [00:56:01](#)

الذي يظهر الصورة التي ذكرت انت بارك الله فيك. والشاب هنا دفعوا ضمان مالي الان اذا كان كل واحد عشرين شخص اشترك وهذه مثلا الاشياء التي السيارات وغيرها تالفة محجوزة واصحابها - [00:56:33](#)
عرفوا انه اذا لم يأخذ الى سنة كذا قد تملك الدولة وتبيع على مزاد مزادا ليس فيه ان شاء الله شيء. لكن ان الذي دفعوا ضمان ماليا اذا كان احد فاز - [00:56:55](#)

ولا اخرون الذين دفعوا الضمان المالي. ما هو الضمان المالي؟ هل هو اعربون لا يسمع ايضا عربونا والله اعلم. ولا دفعوا الضمان المالي الا اذا كان يرجع اليهم بشرط ان يكون هناك اذا كان وراءه تكلفة - [00:57:12](#)
يكون تخريج فقهي بهذا المعنى يجوز ان يؤخذ على قدر ما يكون فيه تخصيص ناس يقومون بهذا ولهم بذل وقت لهم فيكون لهم في آآ اجرة من هذا على قدر - [00:57:36](#)

اعدل السلام عليكم. دخل فيه بعشرة الاف كل واحد فاستمع عند المزايد المالك للمزايدة او حتى الدولة نفسها انقذت عشرين مائة الف باي حد والله اعلم ما ادري. الذي يظهر لي ان هذا النوع اذا كان زمان لا يرجع - [00:57:57](#)
وليس على قدر ما يعطى القائمون بالمزاد العلني وغيرها مكافأة او خارج دوام او شيء من هذا النوع الذي يظهر والله اعلم هنا يدخل المنع. اما المزايدة بدون خسارة الناس - [00:58:20](#)

ويكتبهم كل واحد آآ يعني آآ اعتصره بالظروف فوجى بايدي امينة ويعد من يعد رئة السوق او هذه الارباب والله يا جماعة بالذي هو على سيرا وارفع سيرا هذا ليس فيه شيء ان شاء الله. انما لا بد ان ننظر في هذا الزمان الذي يودع فيه - [00:58:40](#)
الو على قدر عادل بمعنى انه يعد اخر الزواج مثلا حتى لو كانوا فهذا الذي يظهر انه لا يصح والله اعلم ثم قال ما حكم المشاركة التي سنقدم بها الدولة - [00:59:07](#)

ما حكم المشاركة؟ تمام ثم بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كيف حالك شيخنا الفاضل؟ بارك الله فيك. جزاك الله خيرا. الحمد لله رب العالمين. احسن الله اليك. عندي سؤال - [00:59:23](#)

لو تفضل السؤال عندنا في الاذان الثاني لصلاة الفجر يؤذن في غير وقته الشرعي والامام ينتظر عشر دقائق وهو وقت غير كافي لدخول وقت الفجر يعني طيب لماذا وانت على يقين ام هذا دعوة منك ام اتفقوا على انه يكون قبل الوقت بعشر دقائق - [00:59:36](#)
لماذا هي مصلحة انه ولا مصلحة في ما كان اقسام مما يفكر الانسان بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن وينتظر حتى يكون الانسان يعني اذا كان يحتاج ان يغتسل - [01:00:07](#)

تتوضأ او انه قضاء الحاجة. ثم تقام الصلاة فاذا كان هذا القدر ولا ولا يودع قبلها الفجر الثاني او قبل الفجر السابق. فما ندري كيف هو هل هذا وله وجه عندهم - [01:00:26](#)

والامام ينتظر تقول عشر دقائق وهو غير كاف لدخول الفجر الفجر يكون ربما ان قبل قبل الفجر السابق او قبل انبلاج الفجر السابق اكثر من عشر دقائق والامام ينتظر عشر دقائق وكأنه يبدأ بالصلاة في وقت غير وقت الفجر. قبل الوقت فهذا لا شك انه ينبغي على كل - [01:00:46](#)

للعلماء اجتمعوا بالعلماء الذين لهم يعني معرفة عند الناس او الناس يعرفونه سيتكلم المسؤولين ان شاء الله. هذا هو الحل الوحيد السؤال هل نصلي ببيوتنا نسلم على الجماعة لكن اذا كان متفق الان ما في رأيك وحدك لا شريك لك ففي هذه الحالة لا تشد عن

الجماعة. لكن اذا كان بالفعل ادواته الامر - [01:01:18](#)

فلا تجوز الصلاة قبل الوقت ان الصلاة كان للمؤمنين كتاب موقوتا اذا كان الاذان يسير او يؤذن قبل الوقت لكن لا تقام الصلاة الا في الوقت بعد انبلاج الفجر ففي - [01:01:46](#)

هذه الحالة لا يجوز لك تأخر الجماعة. نعم تسببت بانك صليت مع الجماعة قبل الوقت فيجب عيادة الصلاة ولو كانت في واهد

للاخوة ان يستخلفوه عند غيابه هو يعتقد صحة السلام؟ لا. في مسل هذه الامور - [01:02:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وشاوره في الامر ناطب الائمة وغيرهم انه ليست مسألة سهلة. مسألة الصلاة التي هي اهم من الدين. بعدها لا ده الشهادة ان لا اله الا الله. وبذلك لا ينبغي ان رأيي. يجب عليه ان يستشير الناس - [01:02:28](#)

واذا كان اكثر الناس قالوا لا الصلاة اولى ذلك ان يكون الوقت انت وهو وهم وهؤلاء لا يجوز لهم احسن الله اليك يا شيخ يقول لك انا

اعود الى المنزل من العمل عند صلاة المغرب. كيف يمكن؟ العلم والحلق وهذه - [01:02:52](#)

كيف يقول كيف اتغلب وكيف كيف اقسم الوقت بين طلب العلم وقراءة القرآن ورعاية الاهل؟ هل انت ولا ما قلت متى تدخل في

العمل. هل انت تدخل في العمل طبعاً - [01:03:14](#)

هذا الفجر مباشرة وتقوم تعود الى المنزل عند صلاة المغرب فلا تجد فرصة وذلك نقول الان اسباب تحصيل العلم سهلت او سهلت

كثيرا بارك الله فيك خذ هذه المسجلات. بارك الله فيك. وسجل بانزل فيها هذه الكتب التي تفهمها - [01:03:31](#)

ان شاء الله بالتوحيد مسهل بفضل الله تعالى من علماء المملكة خاصة جزاهم الله خير واقامهم الله وادامهم ولا اه نهرب من الاعمى

الكبار الذين لهم ثقلهم ولهم ثقتهم عند الناس - [01:03:56](#)

او ثقة الناسيين ونقول خذ كتب هذه المسهلة ونزلها على المسجل او على الجوال او على كذا ثالثا اكرم علينا ان استفدنا منها لكان

افيد ما يكون من اي عصر من طلب العلم - [01:04:15](#)

الان الائمة ما كانوا يحصلون الكتب التي اه كانوا يركبون الشروع ولا يريدون الا ينقلون من فلان وفلان وهو نقلة من فلان وكذا. الان

الكتاب الاصلي امامك وبصورته وسيرته المصور الى اخره. فاذا على كل حال تقول كيف اتغلب على التعب؟ نعم لا تتعب لكن وانت -

[01:04:35](#)

وياخذ نصف ساعة او ساعة الا ربع او ساعة في التاريخ وانت طبعاً لا تنام في هذه الحالة وان كان تسوق السيارة او يكون احد يسوق

وانت اذا كنت تقدر وتسمع هذه المسجلات وتستفيد منها ان شاء الله. صوتيا للاخ يكون - [01:05:00](#)

يسألني هذا الامر. كان الطالب في معهد الحرم وانا ادرس قبل اربعين سنة تقريبا بمعهد الحرم. وانا كنت ضد فكان التالت دائما يسوق

السيارة من بين مكة والمدينة بالاجرة. ومسكين يكون ضعيف في النتيجة. وكل - [01:05:20](#)

لبعض الاخوان يسجل له السيرة مثلا الماء مادة السيرة سجلوا الكسب هذه تلك الايام التي كانت كذلك المواد الاخرى فكان الحمد لله

جاء بنتيجة جيدة. وهو صباحا ومساء يأتي ويروح على بين مكة والمدينة. احسن الله اليكم - [01:05:40](#)

هذا سائل يقول من رد شبهة الرافضة شوية تسمية لعبدالحسين هناك شبهة يا اخي العبد للحسين معناه هو ليس عبدا لله وهذا كفر

صريح له. نعم. ولا شك في ان هذه التسمية من التسميات القبيحة اذا كان يعتقد انه عبد كمال الله اكبر - [01:06:00](#)

كنا نسمع الآن بعض قالوا ان دابة الأرض ان دابة الأرض ليس هو دابة الأرض انما تدور هكذا يلعب هكذا يقول انما تزوره الارض الى

اصبعي علي رضي الله عنه. الشي المعمم يقول على كل حال نعم - [01:06:27](#)

هذا كله من الاشياء التي لا يحتاج ان نشك فيه بان هذا شرك اذا كان يعتقد هذا واذا ما سمي وهو صغير ولا يعرف ويجب عليه ان يستبدل اسم الاحسن حسين نفسه او يسمي اه الاسم الاخر. مما عبد لغير الله ان هذا ليس انما هو الخادم - [01:06:48](#)

هذا لا يجوز بحال من الاحوال. الا تقول انه قد يكون يعني آآ يعني وليست شبهة لان هذا لا يفهم الناس الا انه مزرعة النبي مع الزميل لنا رحمة الله عليه لعلكم تعرفونه - [01:07:14](#)

الشيخ ابن قيوم الذي كان ماجستير آآ بالنيران وهذا رحمه الله اسمه اصله في الجوازات وغيره ودرس في المدينة عبد النبي عبد القيوم عبد النبي فقير في المدينة عبد رب النبيل - [01:07:36](#)

والجوازات ما ندري هل الجهاز غير فيها او ما غير الله اعلم لكنه هكذا كان على كل حال شيخنا اتركوا الحمام على بيت ثنية بين الامانة امانة الثنية انا له معنى اخر والله على ما نرى هذا. فاستمهلون حتى ننظر ان شاء الله. بارك الله فيك - [01:07:57](#)

اه هل الحنابلة الحنفية والمالكية قالوا بيع ووفائي وبيع المعاملة. اما الحنابلة يقولون بيع الامانة فهل هي الثنية فاذا كانت صينية او صينية كما قال ان شاء الله. فهذا شيء شيء ما دام ليس بجائز كيف يسمونه بالامانة - [01:08:26](#)

باي وجه على كل حال انظروا علمونا بارك الله فيكم هل يستدل يستدل ببيع العرايا بالعفو ان يسير الربا لأ مما جاء فيه ان شاء الله ترخيص الشيء الذي جاء بالتراخيص لا يقاس عليه الا ما قاس عليه الصحابي رضي الله عنه مثل هذا فقط - [01:08:50](#)

ليس ان يسير امام الطفل. لهذا الغرض فقط. بحيث يأكلها اهلها رطباً لانهم محرومين والناس ياكلون الرطب طيب النبي صلى الله عليه وسلم فسح لهم هذا الشيء. ويقاس اليه من هذا النوع اذا كان زبيب - [01:09:14](#)

يقاس عليه الربوية على كل حال. لا اما ان يكون يسير ايش تحديث لحيوان بلا حيوان وقرية يعني ما الله ما جاء واضح جدا شيخنا السائل يقول في مسألة وكرهه - [01:09:31](#)

اه نسيئة في حديث لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد نعم نعم يبدو والله اعلم انه التحريم لان القدامى والامام احمد وغيرهم الذين وضحو من اسراحتهم انهم كانوا يريدون بالكراهة التحريم. انا اكره هذا وهو مكروه اي محرم هذا هو ان شاء الله. في قوله لا ينبغي ان نتلقى - [01:09:52](#)

ويكون بهذا المعنى هل يصح القول ان التغيير حديث الان بين الحيوان بالحيوان الفرنسية من الجانبين؟ يعني بمعنى يعني جملك جملا في ذمتك لا نهى عن بيع الدين ببائع لا يزال. لهذا ان شاء الله او يقول لك الفارق بين بدين لا - [01:10:27](#)

لحديث كنت ارفع البعير بالقادوسين والثلاثة الى الدعوة اشتريه وليس معنى ابيعه واشتري نعم الى ابل الصدقة وذلك لتجهيز الجيش. فلا يقال ان من الجانبين فهذا له ادلة اخرى في تحريمه - [01:10:49](#)

اه طلبوا المشتري من البنك شراء عقار او سيارة ثم يبيعه البنك لطالبه بريح ولاجله لاجل الاحسان فما حكمها اذا كان في الحقيقة اشترى السيارة بالفعل والبنك ليس محتال ويكون في ملكي البرية اذا كان - [01:11:10](#)

بملك البنك السيارة فجاز لك ان تشتري منه بالاقسام. اما ان لا يكون يملك او لا يملكونه ثم الان على كل حال داني ان شاء الله اه نتوقف وجاءت اسئلة اخرى ايضا ان شاء الله ننظر غدا ان شاء الله. الله يبارك فيكم ها - [01:11:31](#)

وزيد وليس هناك صلى الله على افضل خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بارك الله فيكم القبول. والسلام عليكم ورحمة الله. بارك الله فيكم بارك الله فيك يا اخي الله يسلمك. السلام عليكم - [01:11:53](#)

الاخ الذي يسأل عن المجالس السبت - [01:12:16](#)